القسم الثامن

إجراءات الشكاوى والتفتيش

الفصل ٢٧- الحق العام في تقديم شكاوى

الهدف

يهـــدف هذا الفصل إلى التأكيد على أن إجراءات الشكاوى يجب أن توضع بطريقة تجعلها مفهومة ومقبولة من جانب السجناء والمسؤولين عن إدارة السجن على السواء.

المبادئ الجوهرية

يحق لأي شخص انتُهِكت حقوقه أو حرياته أن يتاح له سبيل فعَّال للانتصاف تحدده محكمة مختصة.

ولكل سجين الحق في التقدم بشكوى تتعلق بمعاملته وفي النظر في شكواه فوراً، وإذا أراد سراً ، ما لم يكن واضحاً أنها شكوى ضعيفة. وفي حالات الضرورة يمكن تقديم شكوى نيابة عن السجين من جانب ممثله القانوني أو أسرته.

يـــتم تزويد كل سجين عند دخوله السجن بمعلومات مكتوبة عن القواعد وعن الشكاوى والإجراءات التأديبية بلغة يفهمها. وفي حالات الضرورة ينبغي شرح هذه اللوائح شفوياً.

في حالة رفض الشكوى أو عدم الاستجابة لها بطريقة سريعة يكون من حق الشاكي عرض الأمر على سلطة قضائية أو غيرها.

الأساس في الصكوك الدولية

تتضمن المادة ٢ من ***العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*** المبادئ العامة المتصلة بسُبُل التظلم:

٣- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفُّر سبيل فعَّال للتظلُّم لأي شخص انتُهِكت حقوقه أو حرياته المُعتَرف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يُدَّعى انـــتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني وبأن تنمِّي إمكانيات التظلم القضائية.

(ج) بـــأن تكفـــل قـــيام الســـلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين.

ووفقاً لهذه الأحكام ينبغي أن يُتاح للسجناء سُبُل الانتصاف الفعَّالة في حالة انتهاك حقوقهم.

وتقضي المادة ١٣ من ***اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*** بما يلي:

تضـــمن كل دولة طرف لأي فرد يدَّعي بأنه قد تعرَّض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنـــزاهة. ...

وعملاً بالفقرة ١ من المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب ينطبق هذا المبدأ نفسه على ادِّعاءات أفعال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ويرد الحق في الطعن في ظروف السجن أو المعاملة أثناء الاحتجاز أيضاً في المبدأ ٣٣ من ***مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن:***

١- يحـــق للشخص المحتجَز أو المسجون أو لمحاميه تقديم طلب أو شكوى بشـــأن معاملـــته، ولا ســـيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعـــلى، وعـــند الاقتضـــاء إلى الســـلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف.

٢- في الحالات التي لا يكون فيها الشخص المحتجز أو المسجون أو محاميه قادرا على ممارسة حقوقه المقررة في الفقرة ١، يجوز لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون أو لأي شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس هذه الحقوق.

٣- يحتفظ بسرية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكي ذلك.

٤- يبت على وجه السرعة في كل طلب أو شكوى ويرد عليه أو عليها دون تأخير لا مبرر لـــه. وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخير مفرط، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ولا يتعرض المحتجز أو المسجون أو أي شاكٍ بموجب الفقرة ١ للضرر نتيجة لتقديمه طلباً أو شكوى.

ومـــن الضروري أن يحصل السجناء على الإجراءات المكتوبة التي تحكم حياتهم اليومية وذلك لمعرفة ما إن كانت هناك أسباب لتقديم طلب أو شكوى فيما يتعلق بالمعاملة. ويرد النص على هذا الحق في القاعدة ٣٥ من ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء*** التي أشير إليها في الفصل ٤ من هذا الدليل.

وبالإضافة إلى ذلك فإن القاعدة ٣٦ من القواعد النموذجية الدنيا تنص على ما يلي:

(١) يجـــب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.

(٢) يجـــب أن يســـتطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن. ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفـــتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.

(٣) يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقاً للأصول وعبر الطريق المقرر.

(٤) ما لم يكن الطلب أو الشكوى جليّ التفاهة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دو إبطاء، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب.

وتتطلب ***الخطوط التوجيهية والتدابير لحظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا*** ***(خطوط جزيرة روبن التوجيهية)***. من الدول الأطراف ما يلي:

١٧- أن تكفل إقامة آليات مستقلة تماما ويسهل الوصول إليها ويمكن لجميع الأشخاص أن يقدموا إليها ادعاءاتهم بوقوع التعذيب وسوء المعاملة.

الآثار

من الأمور ذات الأهمية الأساسية أن تجري إدارة جميع نظم السجون بطريقة منصفة وعادلة وأن يكون واضحاً أنها منصفة وعادلة. وتتمثل إحدى الطرق لكفالة ذلك في وجود مجموعة إجراءات محددة بوضوح تسمح للسجين بتقديم التماس أو شكوى أو التعبير عن ظلم يقع عليه دون خوف من الانتقام.

ويجب أن يكون لدى السجين قدر من التأكد بأن هذا الالتماس أو الشكوى أو التظلم سيكون موضع النظر بطريقة منصفة وموضوعية. ويجب وضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه المسائل بطريقة تمكّن من فهمها وقبولها من جانب السجناء وكذلك من جانب الأشخاص المسؤولين عن إدارة السجون.

ويجب أن يستند أي نظام للشكاوى والانتصاف من أسباب التظلم إلى مبادئ الإنصاف والعدالة.

ومن صالح جميع الأشخاص المعنيين أن يتضمن نظام التعامل مع الطلبات والشكاوى والتظلمات بعض السمات المعينة، منها سهولة الوصول إلى النظام والمصداقية والانفتاح والمعقولية والموضوعية والحساسية والمرونة والكفاءة والسرعة.

وهناك خمس مجالات رئيسية محتملة على الأقل لشكاوى السجناء:

- **الادعاءات بوقوع سلوك إجرامي**: سيدَّعي السجناء أحياناً بأن الموظفين أو السجناء الآخرين تورطوا في أنشطة تنتهك القانون الجنائي. ورغم أن موظفي السجن يتمتعون عادةً بسلطات التحقيق في المخالفات النظامية التي يرتكبها الموظفون والسجناء على السواء والمعاقبة عليها فإنهم في العادة لا يملكون سلطات في مجال التحقيق الجنائي أو إقامة الدعوى. وهم لا يملكون أيضاً سلطات اتخاذ قرار بشأن ما إن كان ينبغي إجراء تحقيق في ادعاءات بوقوع سلوك يخالف القانون الجنائي أو تقديمه للمحاكمة. وأي ادعاء بوقوع هذا السلوك ينبغي أن يُحال فوراً إلى السلطات المسؤولة.
- **المطالبات بالتعويض المدني**: توجد مجموعة من الظروف يمكن فيها للسجناء الادعاء بأن المسؤولين لم يبذلوا الاهتمام الكافي في إدارة السجن وأنهم لذلك يملكون حقاً مشروعاً في المطالبة بالتعويض المدني. وفي بعض البلدان تم تقديم مطالبات من جانب السجناء في صدد لوائح الصحة والسلامة وتشريعات القواعد الصحية والرعاية الصحية وحماية

السـجناء من الهجوم من جانب السجناء الآخرين المعروفين بخطورتهم. وينبغي السماح للسجناء الذين يرغبون في تقديم هذه المطالبات بالوصول إلى المحاكم بحرية وبطريقة سرية.

- **الشـكاوى من الممارسات السيئة**: يمكن أن تنشأ شكاوى لا تصل إلى حد المطالبة بتعويض في مجالات كثيرة من نشـاط السـجن. فقد يكون طهي الوجبات سيئاً أو قد يكون الطعام بارداً؛ ويمكن أن يكون موظفو السجن غير مهذبين أو على جانب من الفظاظة؛ ويمكن أن تضيع بعض الممتلكات؛ ويمكن أن يحدث تأخير في الزيارات أو في المراسلات وما إلى ذلك. وفي أغلب الأحيان يكون كل ما يسعى إليه السجين هو اعتراف أحد الأشخاص في السلطة بـأن الأمـور تطورت بشكل سيئ وتقديم اعتذار. ويتعيَّن على موظفي السجن كفالة أن هذه الشكاوى تأخذ ما تستحقه من النظر وأن التحقيقات الناشئة عنها دقيقة وصريحة. والتحقيق غير الكافي في الشكاوى البسيطة ولكنها تستند إلى أسس يؤدي في كثير من الأحيان إلى ارتفاع مستوى الشعور بالغبن عمّا أثارته الشكوى الأصلية. وفي حين أن الحالات الأغلب هي عدم وجاهة التحقيق القضائي في هذه الشكاوى فإن المبدأ الأساسي هو أن سلطات السجن ينبغي ألاّ تحاول الحكم مسبقاً على المسألة وأن تسمح بالحصول على المشورة القانونية دون عائق.

- **الطعن في محتوى القرارات**: ليس من الغريب أن يتجه السجناء في كثير من الحالات إلى التماس اللجوء إلى سلطة أعـلى عندما يكون محتوى الردّ الرسمي على طلب أو شكوى ليس هو الردّ الذي يريدونه. وتنطبق نفس الشروط المنطبقة على الشكاوى من سوء الممارسة على هذه الطعون.

- **الطعن في الاستنتاجات التأديبية**: عُولجت إجراءات الجلسات والعقوبات التأديبية في الفصل ١٧ من هذا الدليل. وينبغي أن يُتاح للسجناء الحق في الطعن أمام سلطة أعلى عندما يشعرون أن الإجراءات السليمة لم تُتبع في قضيتهم أو يشعرون أنهم عوقبوا ظلماً.

توصيات عملية

- من الأفضل دائماً وضع إجراءات جيدة لاتخاذ القرارات بدل التركيز على الآليات المعقَّدة لتنظيم عواقب الإجراءات غير الكافية لاتخاذ القرارات.

- ويجب أن يستند أي نظام للانتصاف إلى الرغبة والاستعداد من جانب جميع الأطراف المعنية لمعالجة القضايا بطريقة إيجابية.

- وينـبغي أن يكـون الهدف إقامة ثقافة تستند إلى الوقاية بدل العلاج؛ وأن تسعى إلى تجنُّب تحوُّل الالتماسات إلى شكاوى ومنع الشكاوى من أن تصبح إحساساً عميقاً بالظلم.

- وإذا أعطيت للسجناء الأسباب الصحيحة لأي قرار يؤثر عليهم مادياً وبصورة ضارة فسيقل عدد الشكاوى وسيقل الإحساس الدفين بالظلم.

- ومـن المحـتم أن توجد أسباب للشكوى في بيئة السجن القمعية. ولا ينبغي التثبيط عن تقديم الشكاوى بل ينبغي الترحيب بها كمساهمات إيجابية في تأدية المسؤولية الواقعة على سلطات السجن.

- وينـبغي أن تقترن عمليات اتخاذ القرار بعمليات فعَّالة للاستماع إلى الطعون والشكاوى والادعاءات والمظالم من القرارات التي تتخذها إدارة السجن.

- وينبغي البت في الالتماسات والشكاوى في أقرب نقطة ممكنة من منشئها بدلاً من تمريرها إلى المستويات الأعلى في سلسلة الإدارة.
- ومن الأفضل دائماً أن تتاح لمجموعة الموظفين المسؤولين عن التوصل إلى قرارات بشأن الشكاوى فرصة إعادة النظر في هذه القرارات أو تفسيرها للأفراد الذين يتأثرون بها قبل نظر الشكوى في مكان آخر.
- وينبغي أن تتاح للسجناء إمكانية الوصول بانتظام إلى كبار الموظفين وينبغي أن تتاح لهؤلاء الموظفين بدورهم فرصة التأكد من أن القرارات التي اتخذها صغار الموظفين تتفق مع القواعد واللوائح وروحها.
- وعندما يشعر السجناء أن الخط الأول من الموظفين لا ينفذون أهداف الإدارة العليا فإنه ينبغي تمكين السجناء من مناقشة هذا الأمر مع كبار المديرين في السجن. وبالمثل ينبغي لكبار المديرين التأكد من أن السجناء يعامَلون بالطريقة المنشودة.
- وعندما يشعر السجناء أن نظام السجن لا يحقق التزاماته فإنه ينبغي تمكينهم من الوصول إلى هيئة مستقلة عن نظام السجن. وفي بعض البلدان يمكن للسجناء تقديم الشكوى إلى أمين عام للمظالم. وفي بلدان أخرى يوجد أمين عام لمظالم السجون. وتوصي اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بأن تتألف نُظم التعبير عن المظالم من مستويين أحدهما داخل السجن والآخر خارجه.
- وينبغي أن تضع سلطات السجن سجلات شاملة بكل الشكاوى.

? موضوعات للمناقشة

كيف يمكن لمدير السجن أن يكفل أن السجناء الذين يقدمون شكاوى إلى المدير من سلوك الموظفين لن يتعرضوا للمضايقة من جانب الموظفين؟

إذا تم تجاهل موظفي الخط الأول في السجن في إجراءات الشكوى فإنهم قد يفقدون الثقة في سلطتهم وقد يتألف عندهم شعور بعدم المسؤولية عند اتخاذ القرارات. كيف يمكن لمدير السجن أن يكفل عدم تقويض سلطة هؤلاء الموظفين بسبب إجراءات الشكوى؟

ما هي الخطوات التي ينبغي أن يتخذها مدير السجن في حالة وجود عددٍ كبير من الشكاوى من السجناء عن توزيع عملهم؟

دراسات الحالة

١- يشكو أحد السجناء إلى مدير السجن أن أحد الموظفين يتصرف بطريقة غير قانونية في إحضار سلع إلى السجن وبيعها إلى السجناء. فيحقق في الشكوى أحد كبار موظفي السجن ولكنه لا يجد دليلاً على صحة ذلك. ويريد السجين الاستمرار في الشكوى. ماذا يمكنه أن يفعل وفقاً للصكوك الدولية؟

٢- كلفك مدير السجن بوضع إجراءٍ لكفالة سلامة تسجيل جميع الشكاوى المقدمة من السجناء. ما هي العناصر التي تدرجها في هذا الإجراء؟

٣- سلَّمت الشرطة إلى السجن سجيناً به كدمات واضحة. ويشكو السجين أنه تعرَّض للضرب على أيدي الشرطة. ما هو الإجراء الذي ينبغي أن يتخذه موظفو السجن؟

الفصل ٢٨- ترتيبات التحقيق والتفتيش

الهدف

يهـــدف هذا الفصل إلى أن يُبرز أهمية إجراءات التحقيق للتعامل مع الادعاءات بوقوع انتهاكات حقوق الإنسان وإبراز أهمية كلا الأشكال الداخلية والمستقلة للتفتيش وكيف يمكن وضع الترتيبات لها. وينبغي إحالة هذا الفصل إلى الفصل ٣ من الدليل الذي يعالج التعذيب وسوء المعاملة.

المبادئ الجوهرية

تكفل كل دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إجراء تحقيق سريع ونـــزيه كلما وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بارتكاب عمل من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة.

ويجري تحقيق دقيق وفوري ونـــزيه لكل الحالات المشتبه وقوعها من عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، بما في ذلك الحالات التي تشير فيها شكاوى الأقارب أو غيرها من البلاغات الموثوقة إلى حدوث وفاة غير طبيعية في الظروف المذكورة أعلاه.

ويتم التفتيش بانتظام على السجون من جانب مفتشين مؤهلين ومتمرسين من سلطة مختصة منفصلة عن إدارة السجن.

ويكون لكل سجين الحق في الاتصال بحرية وسرية بالمفتشين ولا يخضع ذلك إلاّ لمتطلبات النظام والانضباط في المؤسسة.

الأساس في الصكوك الدولية

كما جاء في الفصل ٣ من هذا الدليل يتسم التفتيش المستقل بأهمية خاصة في حالة وجود ادعاء بوقوع تعذيب أو معاملة لا إنسانية. وتنص المادة ١١ من ***اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*** على ما يلي:

> **تُـــبقي كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب.**

وتنص المادة ١٢ من الاتفاقية على ما يلي:

> **تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونـــزيه كلما وُجـــدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتُكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها الإقليمية.**

وعملاً بالفقرة ١ من المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب ينطبق هذا الالتزام أيضاً على أفعال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وينص ***البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*** على ما يلي:

الهـــدف من هذا البروتوكول هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيـــئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يُحرَم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. [المادة ١]

تُنشأ لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنســـانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب) وتقوم بأداء المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول. [المادة ٢، الفقرة ١]

تـــؤدي اللجـــنة الفرعـــية لمنع التعذيب عملها في إطار ميثاق الأمم المتحدة وتسترشد بمقاصده ومبادئه وكذلك بالمعايير التي وضعتها الأمم المتحدة لمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم. [المادة ٢، الفقرة ٢]

تسترشـــد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضاً بمبادئ السرية والنـــزاهة وعدم الانتقائية والشمولية والموضوعية. [المادة ٢، الفقرة ٣]

تـــتعاون اللجـــنـــة الفرعـــية لمنع التعذيب والدول الأطراف على تنفيذ هذا البروتوكول. [المادة ٢، الفقرة ٤]

تُنشـــئ أو تُعَـــيِّن أو تستبقي كل دولة طرف هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يُشار إليها فيما يلي باسم الآلية الوقائية الوطنية. [المادة ٣]

وتـــنص **المبادئ المتعلقة بالتقصِّي والتوثيق الفعَّالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** على ما يلي:

٢- تكفـــل الدول التحقيق فوراً وبفعالية في الشكاوى والتقارير المتعلقة بالتعذيـــب أو بإســـاءة المعاملة. وحتى في حال عدم وجود شكوى صريحة، ينبغي إجراء تحقيق إذا وجدت دلالات أخرى على احتمال وقوع تعذيب أو إساءة معاملة. وينبغي أن يتصـــف المحققـــون، الذين يكونون مستقلين عن المشتبه في ارتكابهم لهذه الجرائم وعن الوكالة التي يعملون لديها، بالكفاءة والنـــزاهة. ويتاح لهؤلاء المحققين أو يمكنون من أن يطلبوا إجراء تحقيقات من قِبل خبراء طبيين نـــزهاء أو غيرهم من الخبراء.

٣- (أ) لهيئات التحقيق سلطة وعليها واجب الحصول على جميع المعلومات اللازمـــة للتحقيق. ويوضع تحت تصرف الأشخاص الذين يقومون بالتحقيق كل ما يلزم مـــن موارد الميزانية والموارد التقنية لكفالة فعالية التحقيق. وتكون لهم أيضا سلطة إلزام جميع العاملين بصفة رسمية المزعوم ضلوعهم في التعذيب أو إساءة المعاملة على المثول أمامهم والإدلاء بشهاداتهم ....

(ب) ... ويُنَحَّى الأشخاص الذين يُحتمل ضلوعهم في التعذيب أو إساءة المعاملة عن أي موقع يمنحهم ممارسة النفوذ أو السلطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على المشتكين والشهود وأُسرهم، وعلى القائمين بالتحقيق.

٤- يُبلغ الضحايا المزعومون من ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة ووكلاؤهم القانونيون بأي جلسة استماع تُعقد وتُتاح لهم فرصة حضورها فضلاً عن إبلاغهم بجميع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق، ويحق لهم تقديم أدلة أخرى.

٥- (أ) في الحالات التي تكون فيها إجراءات التحقيق ناقصة بسبب قلة الخبرة أو شبهة التحيُّز، أو بسبب الوجود الظاهر لنمط من التعسف، أو لأسباب وجيهة أخرى، تكفل الدول إجراء التحقيقات من خلال لجنة تحقيق مستقلة أو إجراء مشابه. ...

وينص المبدأ ٢٩ من ***مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن*** على ما يلي:

١- لمراقبة مدى دقة التقيد بالقوانين والأنظمة ذات الصلة، يقوم بتفقد أماكن الاحتجاز بصفة منتظمة أشخاص مؤهلون ومتمرسون تعينهم وتسائلهم سلطة مختصة مستقلة تماما عن السلطة التي تتولى مباشرة إدارة مكان الاحتجاز أو السجن.

٢- يحق للشخص المحتجز أو المسجون الاتصال بحرية وفي سرية تامة بالأشخاص الذين يتفقدون أماكن الاحتجاز أو السجن وفقاً للفقرة ١، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في تلك الأماكن.

وتنص القاعدة ٥٥ من ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء*** على ما يلي:

يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يُكَلف به مفتشون مؤهلون ذوو خبرة تعيِّنهم سلطة مختصة. وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تُدار طبقاً للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية.

وتنص ***مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة*** على ما يلي:

٧- يضطلع مفتشون مؤهلون، ضمنهم موظفون طبيون، أو سلطة مستقلة مناظرة لهم، بعمليات تفتيش منتظمة في أماكن الاحتجاز، ويُمنحون صلاحية إجراء عمليات تفتيش مفاجئة، بمبادرة منهم، مع توفير ضمانات كاملة لاستقلالهم في أدائهم هذه المهمة. ويكون لهم حق الوصول بلا قيود إلى جميع الأشخاص المحتجزين في أماكن الاحتجاز هذه وكذلك إلى جميع ملفاتهم.

...

٩- يجـــري تحقيق شامل عادل نـــزيه عند كل اشتباه بحالة إعدام خارج نطـــاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة بما في ذلك الحالات التي توحي فـــيها شـــكاوى الأقارب أو تقارير أخرى جديرة بالثقة بحدوث وفاة غير طبيعية في ظل الظروف المشار إليها أعلاه. ...

وتنص ***الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة*** على ما يلي:

تُنشأ لجنة تسمى اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهيـــنة (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة"). وتفحص اللجنة من خلال الزيارات معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم بغية العمل، إذا استلزم الأمر، على تعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب ومن المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. [المادة ١]

تســـمح كـــل دولة طرف بالزيارات وفقاً لهذه الاتفاقية إلى أي مكان داخل ولايتها القضائية تحرم فيه سلطة عامة الأشخاص من حريتها. [المادة ٢]

تتعاون اللجنة والسلطات الوطنية المختصة للطرف المعني معاً في تطبيق هذه الاتفاقية. [المادة ٣]

وتتطلَّـــب ***المـــبادئ التوجيهية والتدابير لحظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا (خطوط جزيرة روبن التوجيهية)*** من الدول أن:

١٨- تكفـــل البدء في تحقيق كلما أُحضِر أمام السلطات المختصة أشخاص يدَّعون أنهم تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة أو يبدو أنهم تعرضوا لهما.

وتنص الخطوط التوجيهية أيضا على ما يلي:

١٩- تجرى تحقيقات في كل ادعاءات بوقوع التعذيب أو سوء المعاملة فوراً وبنـــزاهة وفعالية وتسترشد هذه التحقيقات بدليل الأمم المتحدة بشأن التقصي والتوثيق الفعَّـــالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول استنبول).

الآثار

ينبغي أن توجد آليات ملائمة للتحقيق في كل الشكاوى المذكورة في الفصل ٢٧ من هذا الدليل بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. ومن الحيوي أن تكون هذه الآليات قادرة على الحصول على جميع الحقائق والمعلومات للتحقيق بصورة كافية في الشـــكاوى المدعاة. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تجري تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان مع عدم وجود شكوى صـــريحة إذا كان هناك من الأسباب المعقولة ما يدعو إلى الاعتقاد بحدوث هذه الانتهاكات. والمعايير الدولية الشاملة في تفصيل المتطلبات الملائمة في عملية التحقيق.

والسجون بطبيعتها مؤسسات مغلقة ولذلك ينبغي أن تخضع لتفتيش منتظم. وفي معظم البلدان يوجد شكل من أشكال عمليات التفتيش الدولي. وينبغي أن يتحلى المفتشون الذين يقومون بهذا العمل بمعرفة كافية عن السجون وإدارة السجن. وينبغي تمكينهم من الوصول دون قيد إلى جميع الأماكن والأشخاص داخل السجون وأماكن الاحتجاز. وينبغي لهم أيضاً القيام بعمليات تفتيش غير معلنة. وينبغي أن يقدموا تقريراً إلى رئيس إدارة السجون.

والتفتـــيش الداخلي ليس كافياً بحد ذاته. ولذلك فمن الجوهري أن يوجد أيضاً شكل من التفتيش يتسم بالاستقلال عن نظـــام السجن. وينبغي أن يتمتع بعض أفراد فريق التفتيش المستقل على الأقل بالمعرفة بأحوال السجون وإدارة السجن. وينبغي أيضاً أن يوجد مفتشون متخصصون في موضوعات مثل الرعاية الصحية والصحة العقلية والتعليم والمباني ومسائل الأقليات. ويزيد ترجيح حماية استقلال عملية التفتيش إذا تم تقديم تقرير التفتيش إلى سلطة خارج إدارة السجن. ويتمثل أحد نماذج القيام بذلك بأن يقدِّم المفتشون تقريرهم إلى الوزير الذي يضطلع بالمسؤولية عن السجون أمام البرلمان.

وينبغي أيضاً لفريق التفتيش المستقل أن يتمتع بالحق في القيام بعمليات تفتيش بعد حدوث أي حادث خطير أو شغب.

ويمكن أن تكون عمليات التفتيش المستقلة مفيدة للموظفين وخاصة في حالة وجود ادعاء بسلوك غير سليم.

وفي بعض البلدان تمارس الهيئة القضائية شكلاً من أشكال السيطرة أو النفوذ على إدارات السجون لأن السجناء وغيرهم يحق لهم إثارة القضايا عندما يعتبرون أن هناك ممارسات إدارية سيئة.

توصيات عملية

- توصـــي اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بأن يقوم المسؤولون عن التفتيش والتحقيق في السجون بزيارات منتظمة ويُفَضَّل أن تكون أسبوعية أو على الأقل شهرية. وبالإضافة إلى ذلك، عندما يجري التحقيق من جانب هيئة زائرة غير متخصصة فإنه من الأصوب أن يحصل المحققون على تدريب ملائم وأن يتم تعيينهم على نحو يكفل تمثيل مختَلف العناصر في المجتمع.
- وتوصـــي اللجـــنة الأوروبية كذلك بأن يجعل المحققون وجودهم في المكان محسوساً ولا يقتصروا في اتصالهم على الأشخاص الذين طلبوا مقابلتهم صراحة بل عليهم أن يتخذوا أيضاً المبادرة لزيارة أماكن الاحتجاز في السجن وإقامة اتصال مع النـــزلاء. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن يتمتع السجناء بمقابلة المحققين في سرية.
- وفي معظـــم الحـــالات تبذل سلطات السجن قصارى جهدها لإدارة السجون بطريقة كريمة وإنسانية. وكثير من المشاكل التي يواجهونها تخرج عن نطاق سيطرتهم. ولذلك فمن مصلحتهم أن يوجد تفتيش مستقل للسجون يمكن أن يؤكد ذلك.
- وهناك خطر من تجاهل العمل الذي يقوم به فريق التفتيش المستقل في مرحلة لاحقة. وتتمثل إحدى طرق كفالة إيلاء الاهتمام إلى التفتيش المستقل في نشر تقارير الفريق.
- ويمكـــن أن تؤدي المنظمات غير الحكومية المحلية دوراً هاماً في التفتيش المستقل للسجون سواء عن طريق إجراءات مباشرة أو عرض مسائل على المفتشين الحكوميين وغير الحكوميين.
- وأفضـــل ضمان لحقوق الإنسان في ظروف السجن أن يكون السجن مفتوحاً أمام الفحص العلني المعقول وتشجيع المجتمع المحلي على المشاركة في أنشطة السجن.
- ويمكن أن يستعمِل مفتشو السجن المستقلون قائمة بنود التحقق الواردة في المرفق الثاني لهذا الدليل.

موضوعات للمناقشة

يقـــدِّم مفتش أحد السجون تقريراً عن أحد السجون يتضمن عدة انتقادات بعضها يخرج عن سيطرة مدير السجن، مثل الازدحام الشديد. وتنشر وسائط الإعلام تقارير سلبية جداً عن السجن. كيف يحافظ مدير السجن على الروح المعنوية للموظفين؟ ما هي الخطوات الأخرى التي يمكن أن يتخذها المدير؟

في أي ظروف يمكن لمدير السجن أن يسعى بجد في الحصول على تفتيش مستقل؟ هل هناك ظروف يمكن أن يكون فيها التفتيش المستقل غير مفيد؟

دراسة الحالة

تقضي الصكوك الدولية بضرورة وجود مفتشين متمرسين للسجون يقدمون تقاريرهم إلى سلطة مختصة منفصلة عن إدارة السجن. اشرح كيف يمكن إقامة مثل هذا الترتيب.